

الفصل الخامس
منتجات أخرى من أصل حيواني،
غير مذكورة قولا داخلة في مكان آخر

ملاحظات

١- لا يشمل هذا الفصل:

- (أ) - المنتجات الصالحة للأكل غير مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعددها، كاملة أو مقطعة، وغير دمالحيوانات (السائل أو المجفف)؛
- (ب) - الصلال والجلود وجلود الفراء، غير المنتجات الداخلة في البند 05.05، والقصاصات والنفايا المماثلة من الجلود الخامية الداخلة في البند 05.11 (الفصل 41 أو الفصل 43)؛
- (ج) - المواد النسجية الأولية الحيوانية الأصل غير شعر الخيل وفضلاته (القسم الحادي عشر)؛
- (د) - الرؤوس (الحزم والخصل) المحضرة لصناعة المكانس والفراجين (البند 96.03).
- ٢- يعتبر "خاما"، بالمعنى المقصود في البند 05.01، الشعر المفروز طوليا بشرط أن لا تكون أطرافها الجذرية تورؤوسه مجمعة معا بالإتجاه الطبيعي.
- ٣- يعتبر "عاجا" في جدول التعريف أنياب الفيل وفرس النهر والفظ والكركدن البحري والخنزير البري وقرون وحيد القرن وكذلك أسنان جميع الحيوانات.
- ٤- يعتبر "شعر خيل" في جدول التعريف شعر عرف وذيل فصيلتي الخيل والبقرة. يشمل البند 05.11، في ما يشمله، شعر الخيل وفضلات شعر الخيل، وان كانت مهيأة بشكل طبقات مع او بدون حامل.